



المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعليم عن بعد

التحفة الشاملة

اصول الفقه والقواعد الفقهية

اخوكم: مودي

"نظام الانتساب المطور"

المستوى الثالث

الفصل الاول

١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

س- من اعتبارات اصول الفقة ؟	أ- الاعتبار المزجي ب- الاعتبار اللفظي ج- الاعتبار المركب د- جميع ما سبق
س ٢ ما يبني على غيره نعرف به الاصول لغة؟	أ- صح ب- خطأ التصحيح : (ما يبني عليه غيره)
س ٣ يعرف الاصول لغة بانه :	أ- ما يبني عليه غيره ب- منشى الشي ٣- ما يسند وجود الشي اليه ٤- جميع ما سبق
س ٤ من معاني الاصول في الاصطلاح :	أ- المستصحب ب- حكم كلي يطلق على جزئياته لتعرف احكامها ج- المرشد او ما يحصل به الارشاد
س ٥ القاعدة الكلية تعد احد معاني :	أ- القواعد الفقهي اصطلاحا ب- التعريف اللقي لاصول الفقة ج- الاصول لغة د- لا شي مما سبق التصحيح : (الاصول اصطلاحا)
س ٦ العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من الادلة التفصيليه هو تعريف ؟	أ- اصول الفقة لابن حاجب ب- اصول الفقة للبيضاوي ج- الفقة اصطلاحا د- لا شي مما سبق
س ٧ الفقة يختص بالاحكام العملية المتعلقة بالاعتقاد وهذا ما يجعل الفقة شامل الاحكام الشرعية؟	أ- صح ب- خطأ
س ٨ التعريف الراجح لاصول الفقة هو :	أ- القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من الادلة ب- معرفة دلائل الفقة اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد . ج- العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيليه . د- جميع ما سبق
س ٩ عند القول حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه نقصد بذلك :	أ- الحكم الشرعي اصطلاحا ب- الادلة الشرعية ج- الادلة اصطلاحا د- لا شي مما سبق التصحيح : القاعدة اصطلاحا
س ١٠ القواعد التي يتوصل بها الى الاستنباط الاحكام الشرعية من الادلة هو تعريف القاعدة اصطلاحا ؟	أ- صح ب- خطأ التصحيح : التعريف اللقي لاصول الفقة
س ١١ من اراء العلماء في علم اصول الفقة راي صدر الشريعة الحنفي رحمه الله الذي ينص على :	أ- يبحث في الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به الاحكام الكلية ب- يبحث في الاحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالادلة . ج- يبحث في الادلة والاحكام معا . د- جميع ما سبق
س ١٢ من اراء العلماء في دراسة علم اصول الفقة :	أ- خطة يمكن اتباعها للتوصل الى الاحكام الشرعية . ج- يبحث في الادلة الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد . د- جميع ما سبق

س ١٣ الاصل في حكم تعلم اصول الفقه على العالم المجتهد هو انه فرض كفاية ؟ أ- صح ب- خطأ التصحيح : فرض كفايه على سائر الناس ، فرض عين على العالم المجتهد.
س ١٤ من الفروقات بين علم اصول الفقه وعلم الفقه ان علم الفقه ...؟ أ- انه يعنى بالادلة الاجمالية العامة ب- انه غاية وثمرة ج- مسائل ومباحثه ظنية د- جميع ما سبق
س ١٥ علم الفقه يعنى بالادلة التفصيلية ؟ أ- صح ب- خطأ
س ١٧ الراجع في تعريف الحكم الشرعي ان : أ- الخطاب نفسه هو الحكم ب- خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعاً د- أ+ب ب- اثر الخطاب ومدلوله هو الحكم
س ١٨ يقصد بما ثبت في الخطاب ونتج عنه : أ- خطاب الله تعالى ب- وضعاً ج- اثر خطاب الله د- لا شي مما سبق.
س ١٩ الراجع في تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً بانه : أ- خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعاً. ب- القضاء او المنع ت- الحكم المنسوب الى الشرع المستفاد من الادلة الشرعية ليس من ادلة العقل واعراف الناس د- اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعاً.
س ٢٠ اثر خطاب الله المتعلق بافعال العباد او المكلفين وضعاً هو تعريف : أ- الحكم الشرعي اصطلاحاً ب- الحكم الشرعي التكليفي ج- الحكم الشرعي الوضعي د- جميع ما سبق
س ٢١ قسم الحنفية الحكم الشرعي التكليفي الى خمسة اقسام ومنها المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً ؟ أ- صح ب- خطأ التصحيح الى سبعة اقسام
س ٢٢ من اقسام الحكم الشرعي الوضعي : أ- السبب والعلة ب- المكروه تحريماً ج- الفساد و المباح د- جميع ما سبق
س ٢٣ عند القول طلب ترك جازم ظني نقصد به ؟ أ- المحرم ب- الواجب ج- المكروه تحريماً د- لا شي مما سبق
س ٢٤ ما طلب الشارع فعله من المكلف او العبد طلباً جازماً هو : أ- الفرض ب- الواجب ج- المحرم د- لا شي مما سبق
س ٢٥ مصدر صيغة نائب الفاعل عن فعل امر اذا ذكرت نستطيع ان نقول ان الحكم : أ- محرم ب- مكروه ج- واجب د- مباح
س ٢٦ من الامور التي يعرف بها الحكم الواجب : أ- فعل امر في القرآن ب- الفعل المضارع المقترن بلام الامر ج- الصيغ اللغوية التي يفهم منها الامر د- جميع ما سبق
س ٢٧ (واقموا الصلاة) الحكم الذي يتضح من مدلول هذه الاية هو : أ- الواجب ب- المكروه ج- المحرم د- الفرض

س ٣٠ جمهور العلماء يفرقون بين الفرض والواجب حيث جعلوا الفرض الاكد من الواجب ؟ أ- صح ب- خطأ جمهور العلماء لا يفرقون انما التفرقة عند الحنفية
س ٣١ لا خلاف بين جمهور العلماء و الحنفية في الاصطلاح انما الخلاف في الحكم ؟ أ- صح ب- خطأ الخلاف في المصطلح اما الحكم لا خلاف فيه
س ٣٢ من اقسام الواجب : أ- واجب عيني ب- واجب مضيق ج- واجب مبهم د- جميع ما سبق
س ٣٣ يجب فعله بعينه ولا تبرأ الذمة الا بذلك هو : أ- الواجب العيني ب- الواجب المضيق ج- الواجب المعين د- لا شي مما سبق
س ٣٤ من امثلة الواجب الموسع : أ- الصلوات الخمس ب- الصوم ج- الزكاة د- جميع ما سبق
س ٣٥ الاصل في حكم النيابة في الواجبات العينية : أ- ان يقوم به الشخص بنفسه ب- يجوز فيها النيابة مطلقا ج- لا تجوز فيها النيابة مطلقا د- جميع ما سبق
س ٣٦ من امثلة الواجبات التي يجوز النيابة فيها مطلقا : أ- الصوم ب- الحج ج- تحرير الرقبة د- جميع ما سبق
س ٣٧ ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين بحيث اذا قام به بعضهم كفى عن الباقيين هو : أ- الحكم الشرعي التكليفي ب- المحرم لغيره ج- الواجب العيني د- لا شي مما سبق الصحيح الواجب الكفائي
س ٣٨ في حال وجود شخص يفرق ولم يكن هناك سواء شخص واحد وهو لا يجيد السباحة فان الحكم الكفائي يكون واجب عيني ؟ أ- صح ب- خطأ التصحيح اذا كان يجيد السباحة ولم يكن هناك غيره فان الحكم يكون واجب عيني
س ٣٩ ما طلب الشارع ادائه من المكلف او العبد طلبا غير جازما هو المندوب : أ- صح ب- خطأ
س ٤٠ من امثلة المندوب : أ- رد السلام ب- صيام الاثني والخميس ج- الزكاة د- أ+ج
س ٤١ يشترك المندوب والواجب في طلب الفعل ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٤٢ فعل الامر اذا اقترن بقريته تصرفه من الوجوب الى الندب يعرف به : أ- الواجب ب- المباح ج- المحرم د- المندوب
س ٤٣ السنة المؤكدة هي اعلى درجات المندوب ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٤٤ المحرم هو : أ- ما طلب الشارع فعله طلبا جازما . ب- ما طلب الشارع تركه طلبا جازما ج- ما طلب الشارع فعله طلب غير جازما . د- ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازما

ش ٤٥ ترتيب العقوبة على الفعل يعرف بها :	أ- المكروه تحريماً	ب- المكروه تنزيهاً	ج- الحرم	د- لا شيء مما سبق
س ٤٦ من الامور التي يعرف بها الحكم المحرم :	أ- صيغة النهي الجازمة	ب- صيغى الفعل التي تدل على التحريم	ج- لفظ الاجتناب	د- جميع ما سبق
س ٤٧ الحكم الذي يستحق فاعله العقاب اذا قصده ويستحق تاركه قصداً الثواب ؟	أ- الواجب	ب- المباح	ج- المكروه	د- الحرم
س ٤٨ الشيء الذي لا يكون مشروعاً باصله ولا بوصفه هو :	أ- المحرم لغيره	ب- الحرم لذاته	ج- المكروه تحريماً	د- لا شيء مما سبق
س ٥٠ من الامثلة المحرمة لغيرها :	أ- الزنا	ب- السرقة	ج- النكاح بقصد التحلل	د- جميع ما سبق
س ٥١ حكم المحرم لذاته عند الحنفية :	أ- يترتب عليه بعض الاحكام الشرعية	ب- لا يترتب علي اثر محمود او منافع	ج- لا شيء مما سبق	
س ٥٢ عند جمهور الحنفية اذا كان الدليل ظني من قبيل السنة الاحادية يكون ؟	أ- محرم	ب- مكروه تحريماً	ج- مكروه تنزيهاً	د- لا شيء مما سبق
س ٥٣ ما طلبه الشارع تركه من المكلف طلباً غير جازم يعرف عند الحنفية بـ؟	أ- المكروه	ب- المكروه تنزيهاً	ج- المندوب	د- الفرض
س ٥٤ من الامور التي نعرف بها ان الحكم مكروهاً :	أ- صيغة النهي اذا اقترنت بقربنة تصرفه من التحريم الى الكراهية .	ب- مادة الفعل او صيغة الفعل التي تدل على التحريم	ج- اذا جاءت صيغة الفعل غير الجازم	د- جميع ما سبق
س ٥٥ الحكم الذي لا يستحق فاعله العقاب ويستحق تاركه الثواب اذا تركه قصداً؟	أ- المندوب	ب- المباح	ج- المكروه	د- لا شيء مما سبق
س ٥٦ ما خير الشارع فعله وتركه على السواء هو المباح ؟	أ- صح	ب- خطأ		
س ٥٧ من الامور التي نعرف بها المباح ؟	أ- صيغة الفعل التي تدل على نفي الجناح	ب- صيغة الامر اذا اقترنت بقربنة تصرفه من الوجوب الى الاباحة	ج- جميع ما سبق	
س ٥٨ الاصل في حكم المباح ؟	أ- لا يستحق تاركه العقاب	ب- يستحق فاعله الثواب	ج- لا شيء مما سبق	د- أ+ب
س ٥٩ الراجح في حكم الاشياء المسكوت عنها هو :	أ- التحريم ولا يباح شي منها الا بدليل .	ب- الاباحة الا اذا دل دليل على التحريم	ج- جميع ما سبق	
س ٦٠ مخالفة امر الشرع او الوقوف على ما نهي عنه ؟	أ- الفساد	ب- العزيمة	ج- الرخصة	د- الصحة

س ٦١ من اقسام الاحكام الوضعية الواصفة ؟ أ- الصحة والفساد ب- الواجب والحرم ج- المكروه تحريما والمكروه تنزيها د- الواجب العيني الواجب الكفائي
س ٦٢ ما شرع من الاحكام استثناء لوجود عذر شاق هو ؟ أ- العزيمة ب- الصحة ج- الرخصة د- لا شي مما سبق
س ٦٣ من امثلة العزيمة : أ- الزنا ب- النكاح من غير ولي او شهود ج- أ+ب
س ٦٤ اتفق جمهور العلماء انه لا فرق بين الفاسد في العبادات والفساد في المعاملات ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٦٥ مذهب الحنفيه فرقوا بين الفاسد والبطلان في المعاملات ولم يفرقوا بينهما في العبادات ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٦٦ نوع الرخصة في اكل الميت عند خوف الهلاك من الجوع ؟ أ- رخصة مباحه ب- رخصة مندوبه ج- رخصة واجبة د- رخصة غير واجبة
س ٦٧ قصر الصلاة والفطر في السفر امثله على الرخصة : أ- الرخصة المباحه ب- الرخصة الواحبه ج- الرخصة المندوبه د- لا شي مما سبق
س ٦٨ من امثلة الرخصة غير المباحه ؟ أ- القصر في السفر الذي تكون مسافته قصيره ب- نظر الطبيب الى عورة المريض ج- جميع ما سبق
س ٦٩ الراجع في حكم الرخصه ان الرخص تكون مباحه او مندوبه او غير واجبه او مكروه او واجبه ؟ أ- صح ب- خطأ تكون مباحه مطلقا
س ٧٠ الادلة التي تدل على الحكم مع احتمال ضدها احتمالا مرجوحا ؟ أ- ادلة ظنية ب- ادلة قطعيه ج- الادلة الشرعية د- لا شي مما سبق
س ٧١ قولة تعالى : (يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم ...) يعدل دليل : أ- قطيعا ب- ظنيا ج- لا شي مما سبق
س ٧٢ رسالة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان الاصل في الادلة العموم حتى وان جاءت بصيغة الخصوص ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٧٣ من خصائص القران : أ- معجز لا يمكن الاتيان بمثله ب- يتعبد بتلاوته ج- منقول بالتواتر أي نقله جماعة كثير د- جميع ما سبق
س ٧٤ نزل القران الكريم على سبع احرف وجمع في المصاحف الاخير على حرف واحد وهو حرف قريش ؟ أ- صح ب- خطأ

س ٧٥ المصحف العثماني مشتمل على الاحرف السبعة جميعها ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٧٦ القراءة الصحيحة التي صح سندها ووافقت اللغة العربية ولو من وجه واحد وخالفت المصحف العثماني هي ؟ أ- القراءة الشاذة ب- القراءة الصحيحة ج- لا شي مما سبق
س ٧٧ القول الراجح في حجية القراءة الشاذة ؟ أ- انها حجة ب- انها ليست حجة ج- لا شي مما سبق
س ٧٨ من اقسام الادلة باعتبار الاتفاق على العمل بها او عدمه ؟ أ- القران الكريم والسنة والاجماع والقياس ب- الاستحسان والاستصحاب والعرف و سد الذرائع ج- جميع ما سبق
س ٧٩ المصلحة المرسله وسد الذرائع و الاستصحاب والاستحسان من امثلة ؟ أ- الادلة المختلف فيها ب- الادلة العقلية ج- جميع ما سبق د- لا شي مما سبق
س ٨٠ من اقسام الادلة الشرعية : أ- باعتبار طرق معرفته ب- باعتبار طرق نقله ج- باعتبار قوة دلالاته د- جميع ما سبق
س ٨١ من الادلة المتفق عليها " أ- القران والسنة ب- الاجماع ج- القياس د- جميع ما سبق
س ٨٢ من اقسام السنة باعتبار السند الناقل لها ؟ أ- المتواترة ب- الاحادية ج- المشهورة د- جميع ما سبق
س ٨٣ السنة التي رواها عدد كثير ثم رواها عنهم عدد كثير ؟ أ- السنة المتواترة ب- السنة القولية ج- السنة المؤكدة للقران د- لا شي مما سبق
س ٨٤ السنة المتواترة لا يبحث في سندها اذا نقلها كثيرون ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٨٥ حديث من كذب علي متعمدا مثل علي : أ- التواتر اللفظي ب- التواتر المعنوي ج- جميع ما سبق
س ٨٦ السنة المشهورة والاحادية يحتاج البحث في سندها ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٨٧ من اقسام الحديث أ- الصحيح ب- الحسن ج- الضعيف د- جميع ما سبق
س ٨٨ من اقسام السنة باعتبار المتن السنة التقريرية ويقصد بها : أ- ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار امر وقع امامه او في عصره . ب- الافعال التي صدرت عن النبي عملا وسلوكا . ج- الاقوال التي صدرت عن النبي للتعبير عن مقصده د- لا شي مما سبق

س ٨٩ السنة التي انشأت حكما لم يرد في القرآن ؟ أ- السنة المؤكدة ب- السنة المبينة ج- السنة الزائدة د- لا شي مما سبق
س ٩٠ السنة يجب الاخذ بها وتعتبر حجة بجميع الاحوال ؟ أ-صح ب- خطأ يجب ان تثبت عن النبي
س ٩١ للعمل بالسنة يجب ان تتحقق بعض الامور منها ؟ أ- معرفة مدلولات اللغة العربية ب- الاستعانة بعمل الصحابة ج- ثبوت نسبه للنبي د- جميع ما سبق
س ٩٢ من الادلة على حجية وجوب العمل بالسنة ؟ أ- قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين) ب- قول عمر رضي الله عنه (اياكم واصحاب الراي) ت- قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ...) ث- جميع ما سبق
س ٩٣ النسخ هو ما ورد نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي اخر ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٩٤ النسخ مخصوص للاحكام الفقهية الجزائية بجميع انواعها ؟ أ- صح ب- خطأ مختص بالاحكام التي لم يرد دليل على ان حكمها مؤبد
س ٩٥ من انواع النسخ : أ- نسخ القران بالسنة ب- نسخ القران بالقران ج- نسخ السنة بالسنة د- جميع ما سبق
س ٩٦ ان يصرح كل واحد من العلماء براهيه في المسألة اما قولاً او فعلاً ثم تنفق الارقاء على حكم واحد هو تعريف ؟ أ- الاجماع الصريح ب- الاجماع السكوت ج- جميع ما سبق
س ٩٧ الاجماع السكوت هو ان يصرح بعض العلماء براهيه في مساله ويسكت باقي العلماء بعد اطلاعهم على هذا الراي من غير انكار ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٩٨ اذا كان الاجماع صريحا او سكوتي وثبت وقوعه فانه حجة يجب العمل به على اهل العصر الذين عاشوا فيه ؟ أ- صح ب- خطأ
س ٩٩ اذا كان اجماعا صريحا فانه يحرم على من جاء بعدهم من العصور مخالفة ذلك ويعد حجة قاطعه ؟ أ- صح ب- خطأ
س ١٠٠ من الادلة على تحريم مخالفة الاجماع الصريح ؟ أ- قوله تعالى (ومن يشاقق الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى) ب- قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع امتي على ظلاله ...) ت- جميع ما سبق

س ١٠١ الاجماع اذا كان سكوتي فانه حجة ؟	أ- ظنية ب- قطعيه ج- لا شي مما سبق
س ١٠٢ من الامور التي يجب التحقق منها في الاجماع السكوتي انتفاء الموانع التي تمنع بعض العلماء كالخوف من حاكم جائر ؟	أ- صح ب- خطأ
س ١٠٣ القسم الراجع من اقسام الاجماع ؟	أ- الاجماع الصريح ب- الاجماع السكوتي
س ١٠٥ اجماع اهل المدينة واهل البيت والخلفاء تعد حجة في ذاتها ؟	أ- صح ب- خطأ
س ١٠٦ القياس هو الحاق مسألة غير منصوص عليها بمسألة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع ؟	أ- صح ب- خطأ
س ١٠٧ من اركان القياس ؟	أ- الاصل المقيس عليه ب- الفرع المقيس ج- العلة د- جميع ما سبق
س ١٠٨ يقصد بالاصل المقيس عليه ؟	أ- المسألة المنصوص على حكمها . ب- المسألة غير المنصوص على حكمها ث- الوصف المشترك الجامع بين الاصل والفرع د- الامر الذي يراد اثباته او نفيه
س ١٠٩ في قياس الفارة على الهرة في طهارة سور كل منهما ؟	أ- الاصل هو الفارة ب- الفرع هو الهرة ج- الطواف وصعوبة التحرز منهم هي العلة د- لا شي مما سبق
س ١١٠ في قياس الفارة على الهرة في طهارة سور كل منهما الهرة هي الاصل والفرع هو الفارة ؟	أ- صح ب- خطأ
س ١١١ في قياس الذرة على البر الفرع هو :	أ- الذرة ب- البر ج- الكيل والطعم د- لا شي مما سبق
س ١١٢ الاجتهاد اوسع دائرة من القياس واعم ؟	أ- صح ب- خطأ
س ١١٣ الاجتهاد يعد صورة من صور القياس ؟	أ- صح ب- خطأ
س ١١٤ الدليل الاكثر استعمالا في مجال التقعيد والتاصيل هو ؟	أ- الاستصلاح ب- السنة ج- القياس د- لا شي مما سبق
س ١١٥ المنفعة التي لم يرد يشهد لها دليل خاص بالاعتبار او الالغاء مع اتفاقها مع مقاصد الشرع هي المصلحة المرسله ؟	أ- صح ب- خطأ

س١١٦ من اقسام المصلحة المرسله ؟ أ- المصلحة المعتبرة ب- المصلحة المقيس عليها ج- جميع ما سبق
س١١٧ من المصالح الملغاه ؟ أ- ترك قطع السارق تمنعه باعضائه ب- اشارات المرور في الشوارع العامه لحفظ ارواح الناس ج- جميع ما سبق
س١١٨ المصلحة اذا خالفت نص شرعي او اجماع معتبر او قياس جلي ظاهر فنقول عنها ؟ أ- مصلحة معتبرة بيعنها ب- مصلحة معتبره بجنسها ج- مصلحة ملغاه د- لا شي مما سبق
س١١٩ جمع القران في مصحف واحد لحفظ امور الدين يعتبر مثال على ؟ أ- المصلحة المعتبرة بعينها ب- المصلحة الملغاة ج- المصلحة المعتبرة بجنسها د- لا شي مما سبق
س١٢٠ جمهور العلماء اجازوا الاستدلال وجواز المصلحة المعتبرة في اثبات الاحكام الشرعية ؟ أ- صح ب- خطأ
س١٢١ من الادلة على العمل وبناء الاحكام على المصلحة المرسله ؟ أ- قوله تعالى : (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) ب- قوله تعالى : (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ..) ت- قوله تعالى : (وما جعل الله عليكم في الدين من حرج ..) ث- جميع ما سبق
س١٢١ من شروط العمل بالمصلحة المرسله ؟ أ- ان تكون المصلحة حقيقه لا متوهمه . ب- ان لا تتعارض المصلحة نص من الكتاب او السنة او اجماع صحيح . ج- ان تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف . د- جميع ما سبق.
س١٢٢ اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح به بحسب وضع واحد ؟ أ- تعريف العام ب- تعريف الخاص ج- تعريف المقيد د- تعريف المطلق
س١٢٣ المستوعب الشامل هو معنى : أ- المستغرق ب- القراء ج- جميع ما يلصح به د- لا شي مما سبق
س١٢٤ من الفاظ العموم : أ- اسماء الشرط ب- الاسماء الموصوله ج- الجمع المحلي بال د- جميع ما سبق
س١٢٥ أكثر الصيغ المستعمله في ناحية العموم هي صيغة الاسماء الموصولة : أ- صح ب- خطأ التصحيح (النكرة في سياق النفي)
س١٢٦ عند القول قصر العام على بعض افراده فاننا نقصد ؟ أ- تخصيص العام ب- عدم تخصيص العام ج- لا شي مما سبق
س١٢٧ من امثلة تخصيص العام ؟ أ- تخصيص القران بالقران ب- تخصيص القران بالسنة ج- تخصيص السنة بالقران د- جميع ما سبق

س١٢٨ من الفروق بين النسخ والتخصيص ان النسخ يرفع الحكم كله ؟ أ- صح <input type="checkbox"/> ب- خطأ
س١٢٩ اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد هو ؟ أ- المطلق اصطلاحا <input type="checkbox"/> ب- المطلق لغة <input type="checkbox"/> ج- المقيد <input type="checkbox"/> د- لا شيء مما سبق
س١٣٠ قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) هذه الاية تشتمل على نوع دلالة : أ- مطلقة <input type="checkbox"/> ب- مقيدة <input type="checkbox"/> ج- جميع ما سبق <input type="checkbox"/> د- الرقبة مقيدة بالايمان و مطلقه لم يتم تحديدها
س١٣١ الدليل الشرعي للمطلق اذا لم يرد ما يقيد به يجب : أ- حملة على عمومها <input type="checkbox"/> ب- حملة على خصوصها <input type="checkbox"/> ج- لا شيء مما سبق <input type="checkbox"/> د- الذي يحمل على عمومها هو العام
س١٣٢ اذا لم يرد ما يدل على تقييد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد ؟ أ- صح <input type="checkbox"/> ب- خطأ <input type="checkbox"/> ج- يحمل على اطلاقه <input type="checkbox"/>
س١٣٣ اذا اتفق الحكم والسبب في موضعين فانه : أ- يحمل المطلق على المقيد <input type="checkbox"/> ب- لا يحمل المطلق على المقيد <input type="checkbox"/> ج- لا شيء مما سبق <input type="checkbox"/>
س١٣٤ اذا تحد الحكم واختلف السبب فان الراجح هو : أ- يحمل المطلق على المقيد <input type="checkbox"/> ب- لا يحمل المطلق على المقيد <input type="checkbox"/> ج- لا شيء مما سبق <input type="checkbox"/>
للتوضيح : أ- اذا اتحد الحكم والسبب (يحمل المطلق على المقيد) اذا اختلفت لا يحمل المطلق على المقيد ب- اذا اتحد الحكم واختلف السبب (يحمل المطلق على المقيد) والعكس
س١٣٥ من انواع دلالات الالفاظ : أ- دلالة العام و الخاص <input type="checkbox"/> ب- دلالة المطلق والمقيد <input type="checkbox"/> ج- دلالة المنطوق ودلالة المفهوم <input type="checkbox"/> د- جميع ما سبق <input type="checkbox"/>
س١٣٦ المعنى اللازم للفظ مما لم يصرح به او المعنى الذي دل عليه او المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق ؟ أ- المفهوم <input type="checkbox"/> ب- المنطوق <input type="checkbox"/> ج- لا شيء مما سبق <input type="checkbox"/>
س١٣٧ قال تعالى : (فلا تقل لهما اف) تحريم لفظ اف هو دلالة ب : أ- المنطوق <input type="checkbox"/> ب- مفهوم الموافقة اولوي <input type="checkbox"/> ج- لا شيء مما سبق <input type="checkbox"/>
س١٣٨ قول الرسول : (اربعة لا تجزئ في الاضاحي) مثال على : أ- مفهوم موافقة اولي <input type="checkbox"/> ب- مفهوم موافقة مساوي <input type="checkbox"/> ج- مفهوم العدد <input type="checkbox"/> د- مفهوم المخالفة <input type="checkbox"/>
س١٣٩ من انواع مفهوم المخالفة : أ- الشرط <input type="checkbox"/> ب- مفهوم الصفة <input type="checkbox"/> ج- الغاية <input type="checkbox"/> د- جميع ما سبق <input type="checkbox"/>
س١٤٠ من الامثلة التي تدل على مفهوم الصفة : أ- قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا كانت اربعين ففيها شاه) <input type="checkbox"/> ب- قوله تعالى : (فاجلدوهم ثمانين جلدة) <input type="checkbox"/> ج- قوله تعالى : (فلا تقل لهما اف) <input type="checkbox"/> د- قوله تعالى : (من فتياتكم المؤمنات) <input type="checkbox"/>

س ١٤١ الجمهور قالوا في حجة مفهوم المخالفة :	أ- عدم حجيتها	ب- حجه مطلقه	ج- حجة بشروط	د- لا شي مما سبق
س ١٤٢ من شروط حجية مفهوم المخالفة عند جمهور العلماء ؟	أ- ان لا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرى مجرى الغالب	ب- ان لا يكون حكم المذكور جاء لكونه مسؤالا عنه او بيان لحكم واقعه	ج- ان لا يكون المسكوت عنه اولى بالحكم في المذكور	د- جميع ما سبق
س ١٤٣ المجتهد اذا قصر في النظر او قصر في البحث عن الدليل او قصر في التأمل في حكم المساله فانه لا يعد مجتهد ؟	أ- صح	ب- خطأ		
س ١٤٤ الاجتهاد اربع اركان نذكر منها ؟	أ- الدليل وهو ما يستنبط من الحكم	ب- ان يكون المجتهد مسلما عاقلا بالغا	ج- ان يكون عالم بمقاصد الشارع من تشريع الاحكام	د- جميع ما سبق
س ١٤٥ من الشروط العامه للاجتهاد :	أ- ان يستند المجتهد في اجتهاده الى دليل معتبر	ب- ان يكون عارف بدلالات الالفاظ وما يخدمها من علوم اللغة واصول الفقه .	ج- ان يبذل المجتهد جهده في استنباطه حكم المسائلة. د- جميع ما سبق	
س ١٤٦ يكون الاجتهاد مستحب :	أ- اجتهاد المجتهد في حق نفسه	ب- اجتهاد في حق غيره اذا تعين عليه الحكم بان لا يوجد في البلد غيره	ج- اجتهاد المجتهد لنفسه قبل وقوع الحادث	د- جميع ما سبق
س ١٤٧ حكم الاجتهاد لمن لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد :	أ- فرض كفايه	ب- فرض عين	ج- محرم	د- مندوب
س ١٤٨ الاخذ بقول العامل من غير معرفة دليله ؟	أ- النسخ	ب- الاجتهاد	ج- التقليد	د- لا شي مما سبق
س ١٤٩ التقليد في الاصول عند الجمهور حكمه :	أ- يجوز للعامي	ب- لا يجوز	ج- لا شي مما سبق	
س ١٥٠ يجوز للعامي التقليد في ما ليس من مسائل الاعتقاد الظاهر ؟	أ- صح	ب- خطأ		
س ١٥١ لا يجوز للعامي تتبع الرخص أي الاخذ باخف الاقوال وابسرها ؟	أ- صح	ب- خطأ		
س ١٥٢ الاستقامه والتوسط والسهوله هي :	أ- التقليد لغة	ب- الاجتهاد لغة	ج- المقاصد اصطلاحا	د- لا شي مما سبق
س ١٥٣ الغايات التي وضعت في الشريعة لاجل تحقيقها هي :	أ- الاجتهاد	ب- المقاصد اصطلاحا	ج- المقاصد القطعية	د- لا شي مما سبق
س ١٥٤ من المقاصد المنصوص عليها شرعا :	أ- ما يتعلق بحقوق الانسان وحفظ البيئة	ب- العدل و الامانة	ج- جميع ما سبق	

س١٥٥ المصالح من حيث جلبها والمحافظة عليها وبيان مراتب ما يجلبها وما يكملها وكذلك الفاسد منحيت دفعها ودفع ما يدعو اليها؟ أ- المقاصد اصطلاحا ب- علم مقاصد الشريعة ج- المقاصد الوهمية د- المقاصد الظنية
س١٥٦ من اقسام مقاصد الشريعة باعتبار الحاجة اليها : أ- المقاصد الجزئية ب- مقاصد المكلف ج- المقاصد التحسينية د- جميع ما سبق
س١٥٧ مقصد سد الذرائع من امثلة : أ- المقاصد الوهمية ب- المقاصد الضرورية ج- مقاصد الشارع د- المقاصد الظنية
س١٥٨ من القواعد الفقهية الكبرى : أ- لا ضرر ولا ضرار ب- الامور بمقاصدها ج- العادة محكمه د- جميع ما سبق
س١٥٩ القاعده التي تسند الى حديث (انما الاعمال بالنيات) هي : أ- العادة محكمه ب- الاصل بقاء ما كان على ما كان ج- الامور بمقاصدها د- لا شي مما سبق
س١٦٠ الحكمة من مشروعية النية : أ- تمييز العبادات عن العادات ب- تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض ج- جميع ما سبق
س١٦١ لا يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب ؟ أ- صح ب- خطأ
س١٦٢ اذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر هو ما في اللسان ؟ أ- صح ب- خطأ المعتبر ما في القلب
س١٦٣ يشترط مع انعقاد النية في القلب التلفظ باللسان ؟ أ- صح ب- خطأ لا يشترط
س١٦٤ للنية شروط ومنها : أ- ان يكون الناي مسلمما ب- عدم التنافي بين النية والمنوى ج- العلم بالمنوى د- جمع ما سبق
س١٦٥ من القواعد المدرجة تحت قاعدة الامور بمقاصدها ؟ أ- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني . ب- الاصل بقاء ما كان على ما كان ج- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام د- الضرورات تبيح المحضورات
س١٦٦ القاعدة التي قال عنها السيوطي بانها تبلغ ثلاث ارباع الفقه هي : أ- الامور بمقاصدها ب- المشقة تجلب التيسير ج- العادة محكمه د- اليقين لا يزول بالشك
س١٦٧ ادراك احتمال الراجح من احتمالين او اكثر تردد الذهن بينهما ؟ أ- اليقين اصطلاحا ب- الشك اصطلاحا ج- الظن اصطلاحا د- الوهم اصطلاحا
س١٦٨ اليقين لغة هو : أ- التداخل والاختلاط ويأتي بمعنى مطلق التردد ب- العلم وزوال الشك وقد يأتي بمعنى الظن والراجح او الغالب ج- التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح د- حصول الجزم بوقوع الشيء او عدم وقوعه .

س ١٦٩ | الوهم اصطلاحا :

- أ- ادراك الاحتمال الراجح من احتمالين او أكثر يتردد الذهن بينهما
 ب- ادراك الاحتمال المرجوح من احتمالين او أكثر ويتردد لذهن بينهما سواء استند الى دليل او لم يتسند .
 ج- التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لاحدهما على الاخر .
 د- لا شي مما سبق

س ١٧٠ | من الادلة على قاعدة اليقين يزول بالشك :

- أ- نهي الرسول عن الاصراف من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا .
 ب- قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا سها احدكم عن صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين ...)
 ج- اجماع العلماء على العمل باصل هذه القاعدة
 د- جميع ما سبق

س ١٧١ | قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان تدرج تحت القاعدة الكبرى :

- أ- العادمة محكمة ب- اليقين لا يزول بالشك ج- المشقة تجلب التيسير د- لا شي مما سبق

س ١٧٢ | لو ان شخص تيقن انه على طهارة ثم بعد ذلك شك في انه قد احدث فانه يحكم ببقائه على طهارته بناء على قاعدة

- أ- الاصل بقاء ما كان على ما كان ب- لا ثواب الا بالنية ج- لا شي مما سبق

س ١٧٣ | لو ان شخص عزم على الصوم واكل اخر الليل وهو شك من طلوع الفجر فان صومه :

- أ- غير صحيح بناء على قاعدة اليقين لا يزول بالشك ب- صحيح لان الاصل بقاء الليل ج- لا شي مما سبق

س ١٧٤ | احكام الشرع في قاعدة لا ضرر ولا ضرار لا تخلو من ان تكون لجلب المنافع او لدفع الضرر ؟

- أ- صح ب- خطأ

س ١٧٥ | قاعدة لا ضرر ولا ضرار عبر عنها كثير من العلماء بلفظ الضرر يزال ؟

- أ- صح ب- خطأ

س ١٧٦ | يرون بعض العلماء في قاعد لا ضرر ولا ضرار ان ذكرها بنص الحديث فيه من العموم والشمول ملا يوجد في اللفظ الاخر ؟

- أ- صح ب- خطأ

س ١٧٧ | لفظ الضرر يزال ...

- أ- خاص بازالة الضرر بعد وقوعه ب- يشمل ازالة ابتداء ومقابله قبل الوقوع ج- جميع ما سبق

س ١٧٨ | الراجح في معنى قاعدة لا ضرر ولا ضرر ان لكل منهما معنى اصطلاحى خاص ؟

- أ- صح ب- خطأ

س ١٧٩ | الضرر قد يكون حسي او معنوي ؟

- أ- صح ب- خطأ

س ١٨٠ | قاعدة لا ضرر ولا ضرار اذا وردت مطلقة في لفظها فهي مقيدة في واقعها فليس كل ضرر محرم شرعا ؟

- أ- صح ب- خطأ

س ١٨١ | من الادلة على الاضرار المستثناه في قاعدة لا ضرر ولا ضرار ؟

- أ- قوله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما)

ب- قوله تعالى : (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ..)
ج- قوله تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف)
د- لا شي مما سبق
س ١٨٢ من القواعد الصغرى التي تندرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار :
أ- يتحمل الخاص لدفع ضرر عام ب- درء المفسد اولى من جلب المصالح ج- جميع ما سبق
س ١٨٣ لو ان لاحد بئر يستسقي منها ولكنها في طريق الماره وقد تكون خطره عليهم فان صاحب البئر يجبر على دفنها بناء على قاعدة:
أ- درء المفسد اولى من جلب المصالح ب- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ج- لا شي مما سبق
س ١٨٤ اذا اجتمع في امر من الامور مفسدة ومصلحه فانه يجب تقديم ...
أ- اتيان بالامر على الوجه الذي يتادى به تحصيل المصلحه ب- اتيان الامر على الوجه الذي يتادى به دفع المفسدة د- لا شي مما سبق
س ١٨٥ تنص قاعدة درء المفسد مقدم من جلب المصالح ان كل مفسدة دررؤها مقدم على جلب مصلحتها ؟
أ- صح ب- خطأ التصحيح : ليس كل مفسدة بل يجب تحقق بعض الشروط
س ١٨٦ لو وجب على المراه غسل ولم تجد سترة من الرجل فانه لا يشرع لها تاخير الغسل لان في الغسل مصلحه بناء على قاعدة درء المفسد اولى من جلب المصالح ؟
أ- صح ب- خطأ التصحيح : يشرع لها تاخير الغسل
س ١٨٧ عدم امكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحه في تصرف واحد يقدم المفسدة على المصلحه ؟
أ- صح ب- خطأ
س ١٨٨ من اقسام تيسيرات الشرع :
أ- التيسير والتخفيف الاصيلي ب- التيسير والتخفيف الطارى ج- جميع ما سبق
س ١٨٩ من اقسام التخفيف الطارى ؟
أ- تخفيف الاسقاط ب- تخفيف التغيير ج- تخفيف التقديم د- جميع ما سبق
س ١٩٠ قصر الصلاة الرباعية في السفر الى ركعتين من الامثلة على :
أ- تخفيف الترخيص ب- تخفيف التنقيص ج- تخفيف الاسقاط د- تخفيف التخيير
س ١٩١ من الادلة التي دلة على التيسير الطارى :
أ- قوله تعالى : (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقضروا من الصلاة وان خفتم ان يفتنكم اللذين كفروا ..)
ب- قوله تعالى : (فمن اضطر في مخمسته غير متجانف ..)
ج- قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان...)
د- جميع ما سبق
س ١٩٢ المقصود بعموم البلوة هو :
أ- عسر الاحتراز عن الوقوع في الشئ و عسر الاستغناء عن الشئ
ب- شول وقوع الحادثه للمكلفين او للمكلف بحيث يعسر الاحتراز منها
ج- جميع ما سبق
د- لا شي مما سبق

س ١٩٣ من شروط المشقة الجالبة للتيسير ؟	أ- ان تكون المشقة خارجة عن المعتاد	ب- ان تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة	ج- ان يكون للمشقة شاهد من جنسها	د- جميع ما سبق
س ١٩٤ قاعدة الضرورات تبيح المحضورات هي	أ- قاعدة كبرى	ب- قاعدة مندرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار	ج- قاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير	
س ١٩٥ لو اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون اذنه وذلك ليخففها حتى تسلم من الغرق فانه :	أ- لا يلزم ضمان ما اتلف بناء على قاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)	ب- يضمن ما اتلف بناء على قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)	ج- لا شي مما سبق	
س ١٩٦ لو صال حيوان محترم على انسان ولم يكن له دفعه الا بقتله فقتله يجب عليه ضمان قيمة هذا الحيوان :	أ- صح	ب- خطأ		
س ١٩٧ الحاجة تنزل منزله الضرورة عامه كانت او خاصة هي احد القواعد الصغرى للقاعدة المشقة تجلب التيسير ؟	أ- صح	ب- خطأ		
س ١٩٨ من الادلة على قاعدة العادة المحكمة قوله صلى الله عليه وسلم : (المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة) :	أ- صح	ب- خطأ		
س ١٩٩ من الامور التي تحكم فيها العادة :	أ- انشاء حكم جديد وتاسيسه	ب- تحكم العادة في ضبط امر حكم فيه الشرع	ج- جميع ما سبق	
س ٢٠٠ من شروط اعتبار العادة والعرف :	أ- ان يكون العرف مطرودا او غالبا	ب- ان يكون العرف المراد تحكيمه قائما	ج- الا يعارض العرف تصريح بخلافه	د- جميع ما سبق
س ٢٠١ لو ان شخص حلف الا يضع قدمه في بيت فلان فحسب قاعدة الحقيقة تترك بدلالة العادة فان هذا الشخص لا يحنث ؟	أ- صح	ب- خطأ		
س ٢٠٢ من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى - العادة محكمة - ؟	أ- الحقيقة تترك بدلالة العادة	ب- المعروف عرفا كالمشروط شرطا	ج- الكتاب كالخطاب	د- جميع ما سبق
س ٢٠٣ لو تباع بالسلع التي تحتاج نقل وتركيب ولم يصرح في العقد من يكون عليه النقل والتركيب فان ذلك يكون على البائع بناء على قاعدة ؟	أ- لا عبرة بالعرض الطارئ	ب- المعروف عرفا كالمشروط شرطا	ج- الكتاب كالخطاب	د- لا شي مما سبق
س ٢٠٤ من شروط قاعدة الكتاب كالخطاب ؟	أ- ان يكون الكتاب مستبيناً أي ان يكون ظاهراً	ب- ان يكون الكتاب مرسوماً أي يكون عل الوجه المعتاد	ج- ان يكون الكتاب عن الغائب	د- جميع ما سبق
س ٢٠٥ لو طلق رجل زوجته بالكتابه فان الطلاق يقع بناء على قاعدة الكتاب كالخطاب ؟	أ- صح	ب- خطأ		

س٢٠٦ لو اشار الاخرس ببيع سلعه واشتر الى ثمنها بيده فان البيع لا يصح بناء على قاعدة الكتاب كالخطاب؟ أ- صح ب- خطأ البيع صحيح بناء على قاعدة الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان
س٢٠٧ لو قال الرجل الى زوجته انني طالق و اشار باصابعه الثلاث فانه يقع الطلاق ثلاثا؟ أ- صح ب- خطأ
س٢٠٨ قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) دليل على قاعدة أ- ما حرم اخذه حرم عطاؤه ب- الغرم بالغنم ج- اعمال الكلام اولى من اهماله د- لا شي مما سبق
س٢٠٩ من اسباب الاشبهاء في الحلال والحرام : أ- تعارض الادلة ب- الاختلاف في التطبيق وانزال الحكم ج- اختلاط الحلال بالحرام د- جميع ما سبق
س٢١٠ من امثلة الوسائل المؤديه الى الحرام قطعا : أ- حفر الابار في طريق المسلمين دون اذن ب- بيع السلاح في وقت الفتنة ج- حفر الابار في طريق يغلب انه لا يمر فيه احد

اسئلة السنوات السابقة

١ تعريف الفقه اصطلاحا :	أ- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية . ب- معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد . ج- خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين . د- لا شي مما سبق
٢ من معاني كلمة الاصل في الاصطلاح :	أ- الدليل ب- القاعدة الكلية ج- المستصحب د- جميع ما ذكر
٣ العبارة الصحيحة مما يأتي هي :	أ- اصول الفقه والفقه يبحثان في الأدلة التفصيلية فقط . ب- اصول الفقه والفقه يبحثان في الأدلة الاجمالية فقط ج- اصول الفقه يبحث في الأدلة الاجمالية والفقه يبحث في الأدلة التفصيلية . د- لا شي مما ذكر
٤ ينقسم الحكم الشرعي الى قسمين هما :	أ- حكم تكليفي وحكم عقلي ب- حكم وضعي وحكم عقلي ج- حكم تكليفي وحكم وضعي د- لا شي مما ذكر
٥ الواجب هو :	أ- ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما . ب- ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازما . ج- ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا جازما . د- لا شي مما ذكر
٦ صيغة نفي الجناح في قوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) تدل على :	أ- الوجوب ب- الاباحة ج- الندب د- الكراهة
٧ قسم الجمهور الحكم التكليفي الى خمسة اقسام وزاد الحنفية :	أ- قسمين ب- قسما واحدا ج- ثلاثة اقسام د- لا شي مما ذكر
٨ من طرق معرفة الواجب (صيغة الواجب) :	أ- الفعل المضارع المقترن بلام الامر ب- صيغة كتب ج- أ+ب د- لا شي مما ذكر
٩ ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازما هو :	أ- المندوب ب- الواجب ج- المكروه د- المحرم
١٠ الرخصة هي ما شرع من الاحكام استثناء لوجود عذر شاق كقصر الصلاة في السفر ؟	أ- صح ب- خطأ
١١ من الأدلة المتفق عليها :	أ- السنة ب- الاجماع ج- القياس د- جميع ما ذكر
١٢ سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار على الحبيشة الذين كانوا يلعبون بالحراب في المسجد ، مثال على :	أ- السنة التقريبية ب- السنة القولية ج- السنة الفعلية
١٣ القراءة التي صح سندها ووافقت وجهها من اوجه اللغة العربية لكنها خالفت رسم المصحف العثماني ، تسمى :	أ- القراءة الشاذة ب- القراءة الصحيحة ج- القراءة المتواترة
١٤ جمهور العلماء على ان تعلم اصول الفقه بالنسبة لعامة الناس :	أ- فرض عين ب- فرض كفاية ج- مكروه

١٥ ما خير الشارع بين فعله وتركه على السواء هو :	أ- المباح	ب- المكروه	ج- المندوب	د- لا شيء مما ذكر
١٦ ذهب جمهور الى ان حكم الاشياء المسكوت عنها :	أ- الاباحة	ب- التحريم	ج- الوجوب	د- لا شيء مما ذكر
١٧ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او صفة ، هذا هو تعريف :	أ- السنة	ب- القراءة الشاذة	ج- القراءة الاحادية	د- ب + ج
١٨ الحاق مسالة غير منصوص على حكمها بمسالة منصوص على حكمها لاشتراكهما في وصف جامع بينهما هذا تعريف ؟	أ- الاجتهاد	ب- النسخ	ج- القياس	د- أ+ب
١٩ من اركان القياس :	أ- الاصل	ب- الفرع	ج- العلة	د- جميع ما سبق
٢٠ في قياس الذره على البر في جريان الربا في كل منهما الاصل هو :	أ- البر	ب- الذرة	ج- لا شيء مما سبق	
٢١ من امثلة المصلحة المعتبرة بعينها :	أ- المصلحة الموجودة في وضع الاشارات المرورية	ب- المصلحة الموجودة في المساواة بين الذكر والانثى في الميراث	ج- مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر	د- لا شيء مما ذكر
٢٢ اكثر من عمل بالمصلحة المرسله من الاثمة :	أ- الامام الشافعي	ب- الامام مالك	ج- الامام احمد	د- لا احد مما ذكر
٢٣ العام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد؟	أ- صح	ب- خطأ		
٢٤ قصر العام على بعض افراده ، هذا هو :	أ- حمل المطلق على المقيد	ب- النسخ	ج- تخصيص العام	د- لا شيء مما ذكر
٢٥ إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد واتحدا في الحكم والسبب فالحكم في هذه الحالة :	أ- لا يحمل المطلق على المقيد	ب- حمل المطلق على المقيد بالاتفاق	ج- لا شيء مما سبق	
٢٦ من الشروط العامة للاجتهاد :	أ- أن يكون مسلما عاقلا بالغاً.	ب- ان يكون عارفا بدلالات الالفاظ	ج- ان يكون عالما بمقاصد الشارع	د- جميع ما ذكر
٢٧ حكم التقليد في الاصول : وهي مسائل الاعتقاد الظاهرة مما يدخل به الانسان في الاسلام :	أ- محرم عند الجمهور	ب- مكروه	ج- المباح	د- واجب
٢٨ من القواعد الكبرى :	أ- الامور بمقاصدها	ب- لا عبرة بالظن البين خطؤه	ج- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	د- لا شيء مما ذكر
٢٩ الحكمة من مشروعية النية : تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض بذاتها ؟	أ- صح	ب- خطأ		

٣٠ من الفاظ العموم :	أ- الجمع الخلى بال	ب- أسماء الشرط	ج- أ+ب	د- لا شي مما سبق
٣١ لا يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب ؟	أ- صحيح	ب- خطأ		
٣٢ قاعدة اليقين لا يزول بالشك من القواعد :	أ- الكبرى	ب- المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار	ث- المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة	د- لا شي مما سبق
٣٣ أكمل نص القاعدة الفقهية الآتية : الاصل بقاء ما كان.....	أ- مطلقا	ب- على ما كان	ج- ولا يزول بالشك	د- لا شي مما سبق
٣٤ اذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر ما في القلب ؟	أ- صح	ب- خطأ		
٣٥ تعلم اصول الفقه فرض عين على :	أ- العالم المجتهد	ب- المقلد	ج- العامي	د- جميع ما ذكر
٣٦ فرق الحنفية بين الفرض والواجب بان :	أ- الفرض ما ثبت بالسنة ، والواجب ما ثبت بالقران .	ب- الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني	ج- لا شي مما ذكر	
٣٧ (ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم) يعد تعريفاً لـ :	أ- المندوب	ب- الاباحة	ج- الكراهة	د- المحرم
٣٨ صيغة نفي المحرج كقولة تعالى (ليس على الاعمى حرج) تدل على :	أ- المندوب	ب- الاباحة	ج- الكراهة	د- المحرم
٣٩ الفاسد من المعاملات عند الجمهور يمكن ان يترتب عليه بعض الاثار الشرعية الحمودة ؟	أ- صح	ب- خطأ		
٤٠ من الادلة المتفق عليها بين العلماء :	أ- المصلحة المرسله	ب- سد الذرائع	ج- القياس	د- ليس مما ذكر
٤١ احاديث المسح على الخفين مثال على :	أ- التواتر المعنوي	ب- التواتر اللفظي	ج- السنة الاحادية	
٤٢ الاجماع السكوتي يعد :	أ- حجة قطعية	ب- حجة ظنية مطلقا	ج- حجة ظنية بشروط	د- ليس بحجة مطلقا
س ٤٣ في قياس الفارة على الهرة في طهارة سؤر كل منهما :	أ- الاصل هو الفارة	ب- الاصل هو الهرة	ج- الاصل هو الطهارة	د- الاصل هو كثرة طوافهم في البيوت
س ٤٤ التسوية بين الرجال والنساء في الميراث من المصالح :	أ- المرسله	ب- المعتبرة بعينها	ج- الملغاة	د- المعتبرة بجنسها

٤٥ من الالفاظ التي تفيد العموم شرعا :	أ- الجمع الخلى بال	ب- لفظ كل وجميع	ج- اسماء الشرط	د- جميع ما ذكر
٤٦ اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد في حال :	أ- اتحاد الحكم والسبب	ب- اختلاف الحكم والسبب	ج- اتحاد الحكم واختلاف السبب	د- اختلاف الحكم واتحاد السبب
٤٧ (اخذ مذهب الغير من غير معرفة لدليلة) يعد تعريف لـ :	أ- الاجتهاد	ب- التقليد	ج- المصلحة المرسله	د- ليس مما ذكر
٤٨ من القواعد الفقهية الكبرى :	أ- اليقين لا يزول بالشك	ب- العادة محكمة	ج- لا ضرر ولا ضرار	د- جميع ما سبق
٤٩ من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك :	أ- لا ثواب الا بالنية	ب- الاصل بقاء ما كان على ما كان	ج- العادة محكمة	د- ليس مما ذكر
٥٠ التعبير باللفظ (الضرر يزال) اولى من التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار)	أ- صح	ب- خطأ		
٥١ من القواعد المندرجة تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)	أ- لا ثواب الا بالنية	ب- الاصل بقاء ما كان على ما كان	ج- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	د- جميع ما ذكر
٥٢ قصر الصلاة الرباعية من قبيل :	أ- تخفيف الاسقاط	ب- تخفيف التخيير	ج- تخفيف الابدال	د- تخفيف التنقيص
٥٣ من مجالات عمل قاعدة (العادة محكمة) تغيير بعض الاحكام الشرعية المتعلقة بالعادات :	أ- صح	ب- خطأ		
٥٤ من معاني كلمة الاصل في اللغة (ما بينى عليه غيره)	أ- صح	ب- خطأ		
٥٥ اثر خطاب الله المتعلق بافعال العباد وضعا ، يعد تعريف :	أ- الحكم التكليفي	ب- الحكم الوضعي	ج- الواجب	
٥٦ يعرف المندوب بامور منها :	أ- صيغة الطلب غير الجازم .	ب- صيغة الطلب الجازم	ج- ليس مما ذكر	
٥٧ السنة الواضحة والمفصلة لاحكام القران المجملة والعامه تسمى :	أ- السنة المبينة للقران	ب- السنة المؤكدة للقران	ج- السنة الزائدة	د- ليس مما ذكر
٥٨ في قياس الهرة على الفارة في طهارة سؤر كل منهما :	أ- الفرع هو الهرة	ب- الفرع هو الفارة	ج- الفرع هو الطهارة	د- لا شي مما ذكر
٥٩ بناء الاحكام على المصلحة المرسله يسمى :	أ- القياس	ب- الاستصحاب	ج- الاستصلاح	د- ليس مما ذكر
٦٠ كون المعنى المسكوت موافقا في الحكم المنطوق به (يسمى :	أ- المنطوق	ب- مفهوم المخالفة	ج- مفهوم الموافقة	د- ليس مما ذكر

٦١ اذا تعددت الفتاوى امام العامي فيكون موقفه :	أ- الاخذ براي الاعلم من العلماء ثم الاوثق	ب- الاخذ باغلظ الاقوال احتياطاً
	ح- الاخذ بأخف الاقوال تيسيراً	د- يتخير من الاقوال ما يشاء
٦٢ ما طلب الشارع تركه من المكلف طلباً جازماً ظني ، يسمى عند الحنفية :	أ- المحرم	ب- المكروه تحريماً
	ج- المكروه تنزيهاً	د- لا شيء مما سبق
٦٣ اذا ثبت الاجماع الصريح فانه يكون :	أ- حجة قطعية	ب- حجة ظنية
	ج- ليس مما ذكر	
٦٤ اذا كان الشيء منهي عنه لذاته فانه يقتضى :	أ- البطلان والفساد باتفاق العلماء	ب- الفساد عند الجمهور فقط
	ج- الفساد عند الحنفية فقط	
٦٥ مما يترتب على كون محل النية هو القلب : انه يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب :	أ- صح	ب- خطأ
٦٦ قاعدة العادة محكمة تعد	أ- متفرعه من قاعدة لا ضرر ولا ضرار	ب- متفرعه من قاعدة الامور بمقاصدها
	ج- قاعدة كبرى	
٦٧ قول النبي صلى الله عليه وسلم : اذا سها احدكم عن صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين ، فليبين على واحدة.. يعد دليلاً على قاعدة	أ- درء المفاسد اولى من جلب المصالح	ب- المشقة تجلب التيسير
	ج- اليقين لا يزول بالشك	
٦٨ عبر اكثر العلماء القواعد الفقهية عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهو نص حديث نبوي بلفظ (الضرر يزال) واستعمال نص الحديث النبوي في صياغة القاعدة الاولى :	أ- لانه يعطيها قوة في التأثير لان هذا يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لان تبني عليها الاحكام .	
	ب- لان فيه من العموم والشمول ما لا يوجد في اللفظ الاخر للقاعدة	
	ت- جميع ما سبق	
٦٩ لو صال انسان او حيوان على شخص لو يكن له دفعه الا بقتله ، فان الحكم هنا انه :	أ- لا يشرع له دفعه بالقتل ، بناء على قاعدة (الضرر لا يزال بمثله)	
	ب- لا يشرع له دفعه بالقتل ، بناء على قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)	
	ت- يشرع له دفعه بالقتل ، بناء على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)	
٧٠ في حال تباع بالسلع التي تحتاج نقل وتركيب ولم يصرح في العقد بمن يكون عليه النقل والتركيب ، فان ذلك يكون على البائع بناء على قاعدة :	أ- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	ب- الكتاب كالخطاب
	ج- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالخطاب	
٧١ قولهم: (معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد يعد تعريفاً :	أ- اصول الفقه	ب- للفقه
	ج- القواعد الفقهية	
٧٢ زاد الحنفية قسماً على اقسام الحكم التكليفي الخمسة عند الجمهور وهما :	أ- الواجب والمكروه تحكيماً	ب- الفرض والواجب
	ج- الفرض والمباح	د- الفرض والمكروه تحريماً
٧٣ ما طلبه الشارع طلباً جازماً على سبيل التخيير بينه وبين امور اخرى يسمى :	أ- الواجب العيني	ب- الواجب المخير
	ج- الواجب المعنوي	

٧٤ يستحق فاعله الثواب اذا فعله قصدا ولا يستحق تاركه العقاب :	أ- المندوب	ب- المباح	ج- المكروه	د- الواجب
٧٥ النهي عن الخطبة على خطبة الاخر ثابت بدليل ظني ، فهو عند الحنفية من قبيل :	أ- المحرم	ب- المكروه تحريما	ج- المكروه تنزيها	د- المكروه
٧٦ مما يعين على العمل بالقران لكرم :	أ- معرفة مدلولات اللغة العربية	ب- الاطلاع على اسباب نزول الايات	ث- الاستعانة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم	د- جميع ما ذكر
٧٧ ورود نص شرعي يرفع العمل بنص شرعي سابق يسمى :	أ- النسخ	ب- التخصيص	ج- التقييد	د- الاستصلاح
٧٨ في قياس الذرة على البر في جريان الربا في كل منهما :	أ- الفرع هو البر	ب- الفرع هو الذرة	ج- الفرع هو الكيل والطعم.	
٧٩ لفظ من في قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) يفيد العموم لانه :	أ- من الاسماء الموصولة	ب- من اسماء الشرط	ج- من اسماء الاستفهام	د- ليس شيئا مما ذكر
٨٠ اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها يعد تعريفا :	أ- للمطلق	ب- للمقيد	ج- للخاص	د- للعام
٨١ قاعدة (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) من القواعد المندرجة تحت قاعدة :	أ- الامور بمقاصدها	ب- لا ثواب الا بالنية	ج- العادة محكمة	د- اليقين لا يزول الا بالشك
٨٢ ادراك احتمال المرجوع من احتمالين او اكثر يتردد الذهن بينهما) هو :	أ- اليقين	ب- الظن	ج- الوهم	د- الشك
٨٣ لو يقن شخص انه على طهارة ، ثم شك بعد ذلك انه قد احدث فانه يحكم على بقاءه على طهارته بناء على قاعدة :	أ- الاصل براءة الذمة	ب- الاصل بقاء ما كان على ما كان	ج- لا عبرة بالظن البين خطوة	د- لا ثواب الا بالنية
٨٤ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ذكاة الجنين ذكاة امة) دليل على قاعدة :	أ- العزم بالغمم	ب- التابع تابع	ج- الضرورات تبيح المحضورات	د- اذا اجتمع الجلال والحرام قلب الحرام
٨٥ الواجب والمندوب والمحرم من اقسام :	أ- الحكم التكليفي	ب- الحكم الوضعي	ج- ليس مما ذكر	
٨٦ شرع من قلبنا من الادلة :	أ- المتوافق عليها	ب- المختلف فيها	ج- ليس شيئا مما سبق	
٨٧ سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الانكار على خالد بن الوليد عندما اكل ضب من السنة :	أ- القولية	ب- فعلية	ج- التقديرية	
٨٨ الغاية التي وضعتها الشريعة لاجل تحقيقها تسمى :	أ- الاستصلاح	ب- مقاصد الشريعة	ج- سد الذرائع	د- لا شي مما سبق
٨٩ ما طلب تركه طلبا جازما :	أ- المحرم	ب- المكروه تنزيها	ج- المكروه	

٩٠ ترك قطع يد السارق من المصلحة :	أ- معتبرة بعينها	ب- معتبرة بجنسها	ج- الملغاة
٩١ اقسام مفهوم المخالفة :	أ- مفهوم الصفة	ب- مفهوم الشرط	ج- مفهوم العدد
٩٢ شروط الخطاب ان يكون الكتاب :	أ- مفهوم الصفة	ب- مفهوم الشرط	ج- مفهوم العدد
٩٣ اسباب المشقة الجالبة للتيسير :	أ- السفر	ب- النسيان	ج- الجهل
٩٤ اذا تقابل ضرران وكان احدهما عاما والاخر خاص فانه يرتكب الضرر الخاص لازالة الضرر العام :	أ- صح	ب- خطأ	د- كل ما سبق
٩٥ من قاعدة لا ضرر ولا ضرار يمكن ان يكون :	أ- الضرر حسي	ب- الضرر معنوي	ج- حسي ومعنوي
٩٦ التردد في وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لاحدهما على الاخر :	أ- الوهم	ب- الشك	ج- الظن
٩٧ الامر في قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) يعد من قبيل :	أ- فعل الامر	ب- المصدر نائب الفاعل	ج- المضارع المقترن بلام الامر
٩٨ الامر في قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) للوجوب :	أ- صح	ب- خطأ	د- ليس مما ذكر
٩٩ من الادلة المختلف فيها الاستحسان ، الاجماع ، سد الذرائع ؟	أ- صح	ب- خطأ	
١٠٠ المصلحة الموجودة في وضع الاشارات التي تنظم السير تعد من قبيل ؟	أ- المعتبره بعينها	ب- المصلحة المرسله	ج- المصلحة الملغاة
١٠١ تحريم ضرب الوالدين وشتمهما محرم إخذ من قوله تعالى (فلا تقل لهما اف) بطريق :	أ- منطوق الاية	ب- مفهوم الموافقة اولوي	ج- مفهوم الموافقة المساوي
١٠٢ من القواعد الكبرى :	أ- الاصل براءة الذمة	ب- لا ضرر ولا ضرار	ج- الضرر يزال بمثله
١٠٣ من شروط اعمال قاعدة (درء المفسد اولي من جلب المصالح)	أ- غلبة المفسدة على المصلحة او تساويهما	ب- غلبة المفسدة على المصلحة	ج- غلبة المصلحة على المفسدة او تساويهما .
١٠٤ اذا تعلق الضرورة باتلاف حق الادمي او تفويته فانه يلزم ضمان هذا الحق وهذا بناء على قاعدة :	أ- ما جاء لعذر بطل بزواله	ب- الاضرار لا يبطل بحق الغير	ج- الضرورات تبيح الخضورات

١٠٥ لو كتب رج لزوجته كتابا وفيه (انت طالق) فحكم الطلاق من حيث الوقوع وعدمه انه :	أ- لا يقع بناء على قاعدة المجهول كالمعدوم	ب- لا يقع بناء على قاعدة لا عبرة بالعرف الطارى	ث- يقع بناء على قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله	د- يقع بناء على قاعدة الكتاب كالحطاب
١٠٦ قولهم الاصل في تحريم الغيبة قوله تعالى : (ولا يغتب بعضكم) يعني ؟	أ- القاعدة	ب- الراجح	ج- الدليل	د- المقيس عليه
١٠٧ اثر خطاب الله المتعلق بافعال العباد اقتضاء او تحييرا يسمى ؟	أ- الحكم التكليفي	ب- الحكم الشرعي	ج- الحكم الوضعي	
١٠٨ اقسام الحكم الشرعي :	أ- خمسة عند الجمهور	ب- ستة عند الحنفية	ج- ا+ ب	د- ليس مما ذكر
١٠٩ من امثلة الوجوب الكفائي :	أ- صلاة الجنازة	ب- رد السلام	ج- جميع ما سبق	
١١٠ لفظ المدبوب مرادف للفظ المستحب ؟	أ- صح	ب- خطأ		
١١١ الادلة على الاحكام الشرعية جميعها قطي ؟	أ- صح	ب- خطأ		
١١٢ حكمة وقوع النسخ في الشريعة تتمثل في ؟	أ- التدرج في التشريع	ب- مراعاة مصالح العباد	ج- اختبار المكلف في الامتثال وعدمه	د- جميع ما سبق
١١٣ يحتمل خلاف ما انكر الاحتجاج بالمصلحة المرسله على ؟	أ- عن المصلحة بدليل مستقل	ب- تقديم المصلحة على النصوص الشرعية	ج- العمل بالمصلحة المعارضه او بما هو اظم منها	د- جميع ما ذكر
١١٤ لفظ من في قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) يفيد العموم لانه ؟	أ- من الاسماء الموصولة	ب- من اسماء الشرط	ج- من الاسماء الاستفهام	د- لا شي مما سبق
١١٥ عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفه اخذ من قوله (في سائمة الغنم اذا كانت اربعين فيها شاه) بطريق ؟	أ- منطق الايه	ب- مفهوم الموافقة الالوي	ج- مفهوم الموافقة المتساوي	د- مفهوم المخالفة
١١٦ يكون الاجتهاد مستحبا في حالة :	أ- اجتهاد العام لنفسه قبل وقوع الحادثه	ب- اجتهاد العام في حق غيره مطلقا	ج- وقوع الحادثه مع وجود اكثر من مجتهد	د- جميع ما ذكر
١١٧ ما يترتب على كون محل النيه هو القلب ؟	أ- ان لا يكتفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية بالقلب	ب- انه يشترط مع انعقاد النيه التلفظ باللسان .	ج- انه اذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر اللفظ	د- جميع ما سبق
١١٨ ما ورد انه شكى الى النبي الرجل يخيل اليه انه يجد شيء في الصلاة ؟ فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه يعد دليل قاطع علة قاعدة :	أ- الامور بمقاصدها	ب- المشقة تجلب التيسير	ج- اليقين لا يزول بالشك	د- الامور بمقاصدها

١٢٠ قاعدة لا ضرر ولا ضرار عبر عنها كثير من العلماء بلفظ الضرر يزال ؟ أ- صح ب- خطأ
١٢١ قوله المكيال مكيال اهل المدينة والوزن ... دليل على ؟ أ- العادة محكمة ب- لا ضرر ولا ضرار ج- المعروف عرفا كالمشروط شرطا
١٢٢ البحث في الادلة التفصيلية من شان : أ- علم اصول الفقه ب- علم الفقه ج- أ + ب د- لا شي مما سبق
١٢٣ من فوائد دراسة علم اصول الفقه : أ- انه يساعد على استنباط الاحكام فيما لم يرد فيه نص عن الائمة . ب- انه يمكن العالم من ترجيح الاقوال واختبار اقواها ج- انه يمثل خطة يمكن اتباعها للتواصل الى الاحكام الشرعية واستنباطها خ- جميع ما سبق
١٢٤ الذين فرقوا بين الفرض والواجب بالنظر الى نوع الدليل الذي يثبت به الحكم : هم ؟ أ- الحنفية ب- الشافعية ج- المالكية د- الحنابلة
١٢٥ الواجب العيني الكفائي من اقسام الواجب : أ- المكلف (الفاعل) ب- الوقت ج- ليس مما ذكر
١٢٦ ما وظب عليه النبي ولم يتركه الا نادرا او قليلا كالسواك يسمى : أ- الفرض ب- المباح ج- السنة المؤكدة د- الواجب
١٢٧ من امثلة المحرم لذاته ؟ أ- بيع الربا ب- السرقة ج- النكاح بقصد التحلل د- ليس مما ذكر
١٢٨ الحكم الوضعي / هو اثر خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين : أ- اقتضاء او تخييرا او وضعاً ب- وضعاً ج- اقتضاء او تخيير د- ليس مما ذكر
١٢٩ اتفق العلماء انه لا يوجد فرق بين الفاسد والباطل في : أ- العبادات ب- المعاملات ج- العبادات والمعاملات د- لا شي مما ذكر
١٣٠ الاكل من الميتة عند خوف الهلاك جوعاً من امثلة الرخصة ؟ أ- المباحة ب- المندوبة ج- الواجبة د- ليس مما ذكر
١٣١ من الادلة المختلف فيها ؟ أ- قول الصحابي ب- الاستحسان ج- شرع ما قبلنا د- جميع ما ذكر
١٣٢ الادلة التي تدل على الحكم مع احتمال ضدها احتمالاً مرجوحاً : هي الادلة ؟ أ- القطعية ب- المتواترة ج- الظنية د- ليس مما سبق
١٣٣ السنة التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير ورواها عنهم عدد كثير ؟ أ- السنة المتواترة ب- السنة المشهورة ج- السنة الاحادية د- لا شي مما سبق
١٣٤ القراءة التي صح سندها ووافقت اللغة العربية ووافقت رسم المصحف العثماني ، تسمى : أ- القراءة النادرة ب- القراءة الشاذة ج- القراءة الصحيحة د- ليس مما ذكر

١٣٥ ان تمضي مدة كافية للنظر والبحث في المسألة هذا من شروط حجية :	أ- الاجماع الصريح	ب- الاجماع السكوتي	ج- أ + ب	د- ليس مما ذكر
١٣٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع امتي على ضلاله) دليل لى حجية :	أ- الاجماع	ب- القياس	ج- السنة	د- ليس مما ذكر
١٣٧ للقياس :	أ- ركنان	ب- ثلاث اركان	ج- اربع اركان	د- ركن واحد
١٣٨ القياس هو : الحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوص على حكمها لاشتركاها في بينهما ؟	أ- وصف جامع	ب- حكم جامع	ج- نص جامع	د- ليس مما ذكر
١٣٩ من امثلة المصلحة الملغاة :	أ- المصلحة الموجودة في وضع اشارات المرور	ب- المصلحة الموجودة في جمع القران بمصحف واحد	ج- المصلحة الموجودة في السماح ببيع الخمر	د- لا شي مما ذكر
١٤٠ المنفعة التي اعتبرها الشارع بعينها وراعها في اصل معين (دل عليها دليل خاص) تسمى :	أ- المصلحة المعتبرة بعينها	ب- المصلحة الملغاة	ج- المصلحة المرسلة	د- لا شي مما ذكر
١٤١ عرف العام بانه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له :	أ- بحسب وضع متعدد	ب- بحسب وضع واحد	ج- صلاحية عامه	د- ليس مما ذكر
١٤٢ الدليل الشرعي المطلق اذا لم يرد ما يقيد به يجب حمله على :	أ- خصوصه	ب- اطلاقه	ج- عمومه	
١٤٣ يكون الاجتهاد محرما اذا وقع مقابل نص قاطع او مقابل اجماع قاطع :	أ- صح	ب- خطأ		
١٤٤ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (انما الاعمال بالنيات دليل على قاعدة :	أ- العادة محكمة	ب- لا ضرر ولا ضرار	ج- اليقين لا يزول بالشك	د- الامور بمقاصدها
١٤٥ ينقسم الواجب من حيث الوقت الى /	أ- واجب معين وواجب مخير	ب- واجب مضيق وواجب موسع	ج- واجب عيني وواجب كفائي	د- واجب عيني وواجب مخير
١٤٦ ترتيب العقوبة في قوله تعالى : (الزانية والزاني فجلدوا كل واحد منهم ...) تدل على ان الفعل :	أ- محرم	ب- مكروه	ج- متوقف فيه	د- لا شي مما ذكر
١٤٧ ينقسم الواجب باعتبار المكلف بادائه (الفاعل) الى :	أ- معين ومخير	ب- مضيق وموسع	ج- عيني وكفائي	
١٤٨ السنة التي رواها عن النبي افراد لا يصلون الى حد الجماعة الكثيرة تسمى :	أ- السنة المتواترة	ب- السنة الاحادية	ج- السنة المشهورة	
١٤٩ الادلة التي تدل على حكم من غير احتمال ضده ، تسمى :	أ- ادلة قطعية	ب- ادلة ظنية	ج- ادلة مثبتة	د- ادلة استثنائية
١٥٠ من اقسام السنة من حيث سند الناقل :	أ- السنة المتواترة	ب- السنة القولية	ج- السنة الفعلية	د- السنة التقريرية

١٥١ | من شروط الاجتهاد العامة :

- أ- ان يكون المجتهد مسلما عاقلا بالغا.
 ب- ان كون عارف بدلالات الالفاظ
 ج- ان يكون عالما بمقاصد الشريعة
 د- جميع ما سبق

١٥٢ | اجتهاد المجتهد اذا سائله سائل قبل وقوعها حكمه :

- أ- مستحب
 ب- فرض كفاية
 ج- فرض عين
 د- لا شي مما سبق

١٥٣ | مجال تحكيم العادة واعمال قاعدة العادة محكمة ؟

- أ- أنشاء حكم جديد او تاسيسه .
 ب- ضبط امر حكم فيه شرع
 ج- أ+ب
 د- لا شي

في الختام هذا الملف ماهو الا محاولة واجتهاد شخصي لطرح المنهج على صيغة سؤال وجواب لتسهيل وتوضيح بعض النقاط في المنهج ، الحقيبة هذي تنقسم الى قسمين القسم الاول اسئلة ومراجعات ذاتيه تمت في القروب وهي مجهود شخصي من اعدادي

القسم الثاني اسئلة السنوات السابقة تم تجميعها وحلها ،،، اتمنى ان تكون شامله لاهم المعلومات وتفيد الجميع.

اسال الله لي ولكم التوفيق والنجاح ،،،